

بلدية بيروت - مصلحة التفتيش  
الدائرة الإدارية  
رقم المعاملة ٢٢٥  
التاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦

الجمهورية اللبنانية  
بلدية بيروت

### قرار رقم ٢٥٢ ع

حضور الموظفين في بلدية بيروت والمتعاقدين والأجراء لديها إلى مراكز العمل

إنّ محافظ مدينة بيروت

بناءً على المرسوم ٦٤٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠

بناءً على أحكام نظام موظفي وأجراء بلدية بيروت

بناءً على المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ ( إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام)

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لاستمرارية العمل في بلدية بيروت

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ينظم رؤساء الوحدات جداول الحضور الدائم للموظفين والمتعاقدين والأجراء في مراكزهم عن شهري أيار وحزيران من العام ٢٠٢٣.

#### المادة الثانية:

- يتم إثبات حضور الموظفين والمتعاقدين والأجراء من خلال التوقيع على دفتر الدوام الرسمي في كل دائرة بسبب تعطل آلة البصم الإلكترونية بعد انفجار مرفأ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤.
- تعتمد الجداول المستخلصة من دفتر الدوام الرسمي لإثبات حضور كل من المعنيين خلال الأيام المحددة في الجداول المنظمة من رؤساء الوحدات.
- لا يدخل في إحتساب أيام الحضور لكل من المعنيين وبالتالي في إستحقاق تعويض النقل اليومي المؤقت سوى الأيام المحددة في الجداول المنظمة من رؤساء الوحدات.

#### المادة الثالثة:

عملاً بأحكام المادتين الثالثة والخامسة من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، يُطلب إلى جميع الموظفين في بلدية بيروت والمتعاقدين والأجراء لديها:

- عدم التغيب عن العمل إلا بموجب سند قانوني وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، لا سيما عند طلب الإستفادة من إجازة إدارية أو إجازة بدون راتب حيث لا يجوز التغيب إلا بعد تقديم طلب بهذا الشأن قبل التاريخ المحدد للإستفادة من الإجازة إلى المرجع المختص وفقاً للأصول وصدور القرار ذي الصلة - في حال الموافقة- وإبلاغه إلى صاحب العلاقة وفق ما

ت

خ

تقتضيه الأصول، كما أنه يقتضي - وفي حال التغيب لسبب صحي- تقديم تقرير طبي إلى الإدارة فور الحصول عليه أو في اليوم التالي تمكيناً للإدارة من إتخاذ الإجراءات التي توجبها أحكام المادة ٣٦ من نظام موظفي بلدية بيروت وإستصدار القرار ذي الصلة وتأمين سير العمل الذي يتولاه المتغيب وذلك تحت طائلة المسؤولية وتطبيق الحسم والإحالة إلى التفتيش البلدي.

- الإلتزام بالحضور في الأيام المحددة في الجداول المنظمة من رؤساء الوحدات إلى مراكز العمل خلال ساعات الدوام الرسمي المحددة بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧، على أن يصار إلى إتخاذ الإجراءات المحددة قانوناً عند أي تأخير في الحضور صباحاً أو ترك العمل قبل إنتهاء الدوام بحيث يتم حسم أوقات التأخير عند نهاية كل شهر.

- عدم مغادرة مراكز العمل خلال الدوام الرسمي لأي سبب كان دون الحصول على إذن مسبق من الرؤساء المباشرين.

المادة الرابعة: تقيداً بأحكام المادة السادسة من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣ يُطلب من رؤساء المصالح متابعة وتنفيذ أحكام المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٧ وتأمين إلتزام جميع العاملين بمندرجاته وإتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية والمسلكية بحق المخالفين كل ضمن حدود صلاحياته، والإشراف على حسن تطبيق مندرجات هذا القرار مراعاة لإنظام العمل وضرورات تسيير المرفق العام.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ إلى جميع الموظفين والمتعاقدين والأجراء في بلدية بيروت.

بيروت في: ١ أيار ٢٠٢٣

القاضي مروان عبود

محافظ مدينة بيروت

يبلغ إلى جانب:  
- وزارة الداخلية والبلديات  
- التفتيش المركزي  
- مصالح البلدية كافة  
- المراقب العام